

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 72

تاریخ القرار: 29 جانفي 2014

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس محاميها الأستاذ سليم مالوش.

من جهة

**المدعى عليها:** شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 23 ماي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 72 دد والتي تضمنت تظلمها من استغلال المدعى عليها لمركز اليمونة الذي تحته في سوقي الهاتف الجوال والهاتف القار من خلال تعمد هذه الأخيرة تطبيق تعريفات تميزية ومرتفعة على المكالمات الموجهة نحو شبكتها في مختلف العروض التجارية مؤكدة أن إقيان المدعى عليها لهذه الممارسات هدفه حمل حرقاء أورنج تونس على تقاديم التعامل معها باعتبار أن الاتصال بشبكتها يصبح أمراً مكلفاً، ومضيفة أن هذه الممارسات تكرس عامل النادي المصطنع وتنزع المنافسة النزيهة وتؤدي إلى إقصائهما من السوق وطالبت الإقرار بمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتوجيهه أمر لها بالكف عن خرق قرارات الهيئة.



وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المُؤرخ في 15 جانفي 2001، المنشق والمتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المُؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المُؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد لسنة 2013 المُؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديداً و67 جديداً و68 جديداً و74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المُؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال شبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالقصصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 159 ل بتاريخ 14 أفريل 2011 المنشق بالقرار عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 702 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 703 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 72 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب "اتصالات تونس" على عريضة الدعوى ضمن مرسالتها الواردة على الهيئة بتاريخ 1 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المُؤرخ في 20 أوت 2013 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على جواب "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورنج

"تونس" وتمسكت بطلباتها المطروفة بملف القضية. وحضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 05430110 في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بردودها المطروفة بملف القضية.

#### إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أجاب المدعى عليها على عريضة الدعوى بأن إقرار تعريفات مختلفة في اتجاه شبكة "أورنج تونس" تم في كنف الشفافية التامة وبعد إعلام الهيئة، موضحة أنَّ مرد التباين بين التعريفات المعتمدة في إتجاه شبكتي خصيمتها وتلك المطبقة على المكالمات المجرأة نحو شبكة تونيزيانا هو الوضعية التقاضلية التي حظي ولا يزال يحظى بها المشغل الجديد. كما أضافت أنها شرعت منذ مدة في القيام بالإجراءات اللازمة لإرساء شبكة تعريفية موحدة سيتم تطبيقها بالنسبة للمكالمات المجرأة في اتجاه شبكات المشغلين المنافسين على حد سواء واستكمال جميع الأشغال التقنية لإدخال الشبكة التعريفية الجديدة حيز التنفيذ بالنسبة لجميع عروضها التجارية سواء القارة أو الترويجية الموجهة لجميع حرفائها وهو ما يجعل هذه الدعوى حسب قولها غير ذات موضوع ولم يعد للعارضة مصلحة للاستمرار في القيام ضدها وانتهت إلى طلب الحكم بإلزام خصيمتها بسحب القضية أو الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث قدمت "اتصالات تونس" تأييدا لجوابها ملخصا حول التعريفات السارية على عروضها التجارية بعد تحيسنها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن المدعى عليها وان عبرت عن استعدادها للالتزام بمبدأ توحيد التعريفات في كل العروض التجارية وفي اتجاه كل الشبكات إلا أنَّ ذلك لا ينفي ثبوت استمرارها في تطبيق تعريفات تمييزية على بعض العروض التجارية مما يجعلها مخالفه لقرارات الهيئة التي تدرج ضمن الترتيب المعمول بها في تسويق العروض التجارية واقتصر في ختام تقريره الحكم بإلزام "اتصالات تونس" بتطبيق تعريفة موحدة بخصوص المكالمات الصادرة عن شبكتيها للهاتف القار والهاتف الجوال في اتجاه شبكات منافسيها وسحبها على جميع عروضها التجارية.

وحيث أحيى تقرير ختم الأبحاث على طريـف النـزاع لـإلاـء بـملحوـظـاتـهـما عـمـلاـ بـأـحـكـامـ الـفـصـلـ 68ـ مـكـرـرـ منـ مـجـلـةـ الـاتـصـالـاتـ.

وحيث أبدت "اتصالات تونس" استغرابها من مقترن المقرر مؤكدة أنها قدمت كل ما يفيد ويؤيد تطبيقها لتعريفة موحدة على مستوى المكالمات الصادرة في اتجاه شبكات منافسيها الأمر الذي يجعل الدعوى حسب قولها غير ذات موضوع وانتهت إلى طلب الحكم وفق طلباتها السابقة.

وحيث أجابـتـ "ـأـورـنـجـ توـنـسـ"ـ عـلـىـ تـقـرـيـرـ خـتـمـ الـأـبـحـاثـ بـوـاسـطـةـ مـحـاـمـيـهـاـ الأـسـتـاذـ سـلـيمـ مـالـوشـ طـالـبـةـ الـحـكـمـ لـصـالـحـ الـدـعـوـيـ إـلـازـامـ خـصـيـمـتـهاـ بـتـطـيـقـ تـعـرـيفـةـ مـوـحـدـ بـخـصـوـصـ الـمـكـالـمـاتـ الصـادـرـةـ عـنـهـاـ فـيـ اـتـجـاهـ شـبـكـتـهـاـ وـسـجـبـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـرـوـضـ الـتـجـارـيـةـ كـتـوـقـيـعـ الـعـقـوـبـاتـ الـمـنـاسـبـةـ عـلـيـهـاـ.

## الهـيـئـةـ

حيث انه من المبادئ العامة التي يتعين على المشغلين الالتزام بها والمنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012 هو عدم تطبيق تعريفات تميزية في اتجاه شبكات المنافسين بالنسبة للكافة العروض التجارية سواء كانت فارة أو إشهارية.

وحيث أن منح المدعى عليها لمشتركيها امتيازات تعريفية للمكالمات الهاتفية القارة والجواة "الموجهة لشبكة تونزيانا" للهاتف الجوال دون سحب تلك الامتيازات على المكالمات الموجهة لشبكة "أورنج تونس" يعتبر من قبيل الممارسات التمييزية والمنافية لما أقرته المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث ولئن تمسكت "اتصالات تونس" بتوحيد تعريفاتها في اتجاه شبكات منافسيها على إثر التحبيـنـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ التـزـامـاـ مـنـهـاـ بـالـمـبـدـأـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ أـعـلـاهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ اـتـضـحـ مـنـ خـالـلـ الـأـبـحـاثـ أـنـ عـمـلـيـةـ التـحـبـيـنـ لـمـ تـشـمـلـ كـافـةـ الـعـرـوـضـ الـتـجـارـيـةـ بـعـدـ ثـبـوتـ اـسـتـمـرـارـهـ فـيـ تـطـيـقـ تـعـرـيفـاتـ تـمـيـزـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ عـرـوـضـهـاـ.

وحيث لا جدال أن في اعتماد المدعى عليها لهذه السياسة التمييزية تجاه العارضة والاستمرار في ترويج عروضها على نحو تفرد فيه شبكة "أورنج تونس" بتعديلات أرفع من تلك المطبقة نحو بقية المنافسين من شأنه أن يساهم في عرقلة نشاط المدعية ويؤدي إلى إقصائها وحمل مستعملي خدمات الاتصالات على عدم الاتصال بشبكتها نظرا لارتفاع التعريفة الموجهة نحوها مقارنة ببقية منافسيها الأمر الذي يترب عنـهـ إـضـرـارـ بـمـصـالـحـهـاـ الـإـقـتصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـيـمـسـ بـوضـعـيـتهاـ فـيـ السـوقـ.

وحيث تعتبر هذه الممارسات مخالفة صارخة لقرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية واتجه تفريعا على ذلك التبليغ على "اتصالات تونس"

بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بالقرار.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبئ على المدعى عليها بالكف عن اعتماد تعريفات مختلفة وتمييزية في اتجاه شبكتي منافسيها في كافة عروضها في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: العضو القار

هشام بسباس: عضو

عبد السلام بريكي: عضو

يمينة المثلوثي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عمل بالفصل 75 من مجلة الإتصالات  
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الأسماء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات